A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/48/L.45
30 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، غابون، غانا، فييت نام، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا ونيجيريا:

مشروع قرار

تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للانسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وتصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قُدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أنه، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم المنظمة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وأنه، وفقا للمادة ٥٦، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥،

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الانسان، وفقا لأحكام الميثاق،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي ولا سيما الميثاق، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن تدابير الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم لا على الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل منها، مع التقيد الدقيق بمقاصد الميثاق ومبادئه وتوخيا للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٦٣/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٢٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٣١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٣٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٥٩/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تأمين عالمية وموضوعية ولا إنتقائية النظر في قضايا حقوق الانسان، على النحو الذي أكده المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها بشكل كامل باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية،

وإذ تؤكد أهمية موضوعية واستقلال وحسن تقدير المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بالمسائل الموضوعية والبلدان، فضلا عن أعضاء الأفرقة العاملة، لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الانسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة الميثاق، فضلا عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الانسان،

١ - تكرر تأكيد أن للشعوب جميعا، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية، دون تدخل خارجي، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الاقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الانسان حيثما وقعت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الانسان، بما في ذلك العمل على تحقيق مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والعهد الدولي

---

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتسق مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان حري بأن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا كاملا، باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية، وألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، أن يأخذوا محتويات هذا القرار في الاعتبار الواجب، في اضطلاعهم بولاياتهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه في تناول مسائل حقوق الانسان، يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على استمرار الحاجة إلى المعلومات النزيهة والموضوعية بشأن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني الخاص بها، ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ما تراه مناسبا من تدابير لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل، في دورتها الخمسين، دراسة طرق ووسائل تعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد استنادا إلى هذا القرار وإلى قرار اللجنة ١٩٩٣/٥٩؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

- - - - -